طالبوا بإعادة كل من طُبق عليه إلى جداول الانتخاب

5 نواب يقترحون إلغاء «حرمان المسيء»

جراح الفوزان

سعود العصفور

عبدالله الأنبعي

فارس العتيبي

مبارك الحجرف

أعلن 5 نواب عن تقدمهم باقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (35) لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة، مع إعطائه صفة الاستعجال.

وجاء في نص الاقتراح الذي قدمه النواب فارس العتيبي، سعود العصفور، عبدالله تركي الأنبعي، جراح الفوزان ومبارك الحجرف، ما يلي:

– بعد الاطلاع على الدستور، وعلى القانون رقم 35 لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة والقوانين المعدله له، وعلى القانون رقم 12 لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة والقوانين المعدلة له، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

مادة أولى:يُلغى نص الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم 35 لسنة 1962 المشار إليه.

مادة ثانية:استثناء من أحكام نصوص المواد أرقام (10 و 11 و12 و13 و14 و15) من القانون رقم (35) لسنة 1962 المشار إليه، على إدارة شؤون الانتخابات بوزارة الداخلية إدراج اسم كل كويتي – ممن توافرت فيه شروط الناخب في جدول الانتخاب – بإدراج اسم كل كويتي – ممن توافرت فيه شروط الناخب حذف قيده من جدول الانتخاب في جدول الدائرة التي يوجد بها موطنه الثابت في بطاقته المدنية إذا كان الحذف قد تم تطبيقا لنص الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم (35) لسنة 1962 المشار إليه.

وتعدل جداول الانتخاب وفق الإضافات التي تجريها إدارة شؤون الانتخابات بوزارة الداخلية تطبيقا للفقرة السابقة في موعد أقصاه أسبوع من تاريخ نفاذ هذا القانون وتنشر التعديلات في الجريدة الرسمية خلال أسبوع من إجرائها وتعتبر الأحكام المشار إليها في الفقرتين السابقتين أحكاما وقتية تنتهي بانتهاء مقتضاها.

مادة ثالثة:على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لنشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت نواف الأحمد الجابر الصباح

ونصت مذكرته الإيضاحية على أنه لما كان المشرّع قد أصدر القانون رقم 27 لسنة 2016 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 35 لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة والمنشور في الجريدة الرسمية في ملحق العدد رقم 1294 السنة 62 بتاريخ 2016/6/29 حيث تضمن هذا التعديل إضافة فقرة ثانية إلى المادة الثانية من القانون المشار إليه نصها الآتي:

«كما يُحرم من الانتخاب كل من أُدين بحكم نهائي في جريمة المساس بـ:

أ– الذات الإلهية.

ب– الأنبياء.

ج– الذات الأميرية.

وقد ساقت المذكرة الإيضاحية للقانون سالف الإشارة مبررات إضافة الفقرة آنفة الذكر استنادا إلى سلطة المشرّع في تنظيم ممارسة حق الانتخاب وانتهت – بحسب ما جاء فيها – إلى أن حماية هذا الحق وإبقاءه لا يخالطه مساس بمعتقدات الأمة أو النيل من هويتها يحتم تجريد كل من يسيء إلى تلك المعتقدات والثوابت والرموز الدستورية متى ما أدين عنها بحكم نهائي من ممارسة هذا الحق السياسي وعدم إناطة أدائه بهم.

وأشارت المذكرة الإيضاحية لذلك القانون إلى الأثر المترتب على صدور حكم نهائي بالإدانة في جريمة المساس بالذات الإلهية أو الأنبياء أو الذات الأميرية وهو المنع من ممارسة حق الانتخاب بأثر مباشر من يوم نفاذ ذلك القانون وما يستتبعه من الحذف من الجداول الانتخابية أيا كان منطوق حكم الإدانة في أي جريمة من الجرائم المذكورة.

وإزاء ما تقدم فقد صرحت المذكرة الإيضاحية بأن عدم الإدانة بحكم نهائي في تلك الجرائم يُعتبر شرطا جوهريا لممارسة حق الانتخاب وما يستتبعه من حق الترشح وانطلاقا مما هو مقرر بنص المادة (80) من الدستور التي تكرس حق المواطنين الدستوري والسياسي في انتخاب أعضاء مجلس الأمة على أن تتم ممارسة هذا الحق وفقا للأحكام التي يقررها قانون الانتخاب.

ولما كان من المُسَلم به أن قيام المشرّع بواجبه في تنظيم الحقوق على اختلاف أنواعها وعدد ضروبها ينبغي ألا يصل إلى حد مصادرة الحق تحت ستار تنظيمه إذ الأصل في سلطة المشرّع في تنظيم الحقوق أنها سلطة تقديرية ما لم يقيدها الدستور بضوابط معينة تعتبر حدا لها يحول دون إطلاقها، وبشرط ألا يتخذ هذا التنظيم وسيلة إلى حظر هذا الحق أو إهداره وإذ كان الحرمان من ممارسة حق الانتخاب وبالتالي حق الترشح على وجه التأبيد بالتطبيق للقانون رقم 2016/27 سالف الذكر يعد حظرا مطلقا ومصادرة دائمة لهذا الحق وهو بذلك يتجاوز نطاق التنظيم المباح للمشرّع ويدخل في حومة الحظر والمصادرة المنهي عنهما لحق أصيل اتفقت الغالبية العظمى من دساتير دول العالم على اعتباره من أهم الحقوق السياسية والدستورية للمواطنين.

لذا فقد أعد القانون المرافق لينص في مادته الأولى على إلغاء الفقرة الثانية من المادة الثانية المضافة بالقانون رقم 2016/27 بتعديل القانون رقم 1962/35 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة.

وغني عن البيان أن المحكوم عليه بحكم نهائي في جريمة من الجرائم المنصوص عليها بالفقرة المضافة بالقانون رقم 2016/27 سالفة الإشارة يخضع لأحكام رد الاعتبار أسوة بالمحكوم عليه في الجرائم المشار إليها بنص الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم 1962/35.

ورغبة من المشرّع في إعادة الأمور إلى نصابها الصحيح فقد نصت المداة الثانية من هذا القانون على أن تقوم إدارة شؤون الانتخابات بوزارة الداخلية – استثناء من أحكام نصوص المواد أرقام (10 و 11 و12 و13 و14 و15) من القانون رقم (35) لسنة 1962 المشار إليه – بإدراج اسم كل كويتي – ممن توافرت فيه شروط الناخب حذف قيده من جدول الانتخاب في جدول الدائرة التي يوجد بها موطنه الثابت في بطاقته المدنية إذا كان الحذف قد تم تطبيقا لنص الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم (35) لسنة 1962 المشار إليه.

كما أوجبت هذه المادة على إدارة شؤون الانتخابات تعديل جداول الانتخاب وفقا لما هو مقرر في الفقرة الأولى منها في موعد أقصاه أسبوع من تاريخ نفاذ هذا القانون وكذا نشر تلك التعديلات في الجريدة الرسمية خلال أسبوع من إجرائها وصرحت الفقرة الثالثة من هذه المادة باعتبار الأحكام المشار إليها في الفقرتين الأولى والثانية منها أحكاما وقتية تنتهي بانتهاء مقتضاها.

ويأتي حكم المادة الثالثة لينيط برئيس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون كما بينت أنه يعمل به في اليوم التالي لنشره في الجريدة الرسمية.

تتمات

الكويت : ادعاءات

فيها مشتركة بين دولة الكويت والمملكة العربية السعودية، واللتين لهما وحدهما حقوق خالصة في الثروة الطبيعية في حقل الدرة».

وأوضح مصدر مسؤول في وزارة الخارجية، في تصريح لـ«كونا»، أن دولة الكويت تجدد دعوتها للجانب الإيراني، إلى البدء في مفاوضات ترسيم الحدود البحرية بين الجانبين الكويتي والسعودي كطرف تفاوضي واحد، مقابل الجانب الإيراني.

من جهته أكد نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير النفط ووزير الدولة للشؤون الاقتصادية والاستثمار الدكتور سعد البراك، رفض دولة الكويت «جملة وتفصيلا» الادعاءات والإجراءات الإيرانية، حيال حقل الدرة البحري.

وقال الوزير البراك في بيان لوكالة الانباء الكويتية أمس : «إلحاقا ببيان وزارة الخارجية حول ذات الموضوع، نرفض جملة وتفصيلا الادعاءات والإجراءات الإيرانية المزمع إقامتها حول حقل الدرة».

وشدد على أن «حقل الدرة هو ثروة طبيعية كويتية سعودية، وليس لأي طرف اخر اي حقوق فيه حتى حسم ترسيم الحدود البحرية».

أضاف : «تفاجأنا بالإدعاءات والنوايا الإيرانية حول حقل الدرة، والتي تتنافى مع أبسط قواعد العلاقات الدولية».

وشدد على «أن الطرفين الكويتي والسعودي متفقان تماما كطرف تفاوضي واحد»، داعيا «إيران إلى الالتزام أولا بترسيم الحدود الدولية البحرية قبل أن يكون لها أي حق في حقل الدرة».

يذكر أن حقل الدرة له أهمية كبيرة على الصعيدين الاقتصادي والسياسي، حيث تكمن أهميته باعتباره مخزنا منتظراً لإنتاج الغاز، بينما موقعه الذي يقع في منطقة حدودية عطل إنتاجه منذ تاريخ استكشافه في العام 1960.

وفي ديسمبر 2022، وقعت شركة أرامكو لأعمال الخليج والشركة الكويتية لنفط الخليج، مذكرة تفاهم لتطوير حقل الدرة للغاز المشترك بين البلدين.

ويعد توقيع المذكرة إنفاذا لمحضر تطوير حقل الدرة المغمور الموقع في شهر مارس 2022، بحيث يتم استئناف العمل على مشروع تطوير حقل الدرة مباشرة، وتسريع الأعمال وفقا لخطة تنفيذ البرنامج والجدول الزمني المعتمد من البلدين.

ويأتي تطوير الحقل تنفيذاً لمقتضى مذكرة التفاهم التي وقّعتها المملكة العربية السعودية ودولة الكويت، في دولة الكويت في 24 ديسمبر 2019، والتي تضمنت العمل المشترك على تطوير واستغلال حقل الدرة، وفقا لوكالة الأنباء السعودية.

يذكر أن حقل الدرة للغاز سيوفر ما مقداره مليار قدم مكعبة من الغاز مناصفة بين الشريكين، وسيعود هذا الاتفاق بالنفع على البلدين الشقيقين.

ويقول خبراء اقتصاديون ونفطيون إن «الدرة» حقل غاز مشترك في المنطقة المغمورة بين السعودية والكويت، وكانت إيران تنازع للحصول على جزء منه، وذلك لموقعه الحدودي، مشيراً إلى أنه كان من المفترض أن يعمل منذ فترة طويلة، لكن ما تسبب في تأخره هو موقعه الحدودي الذي جعله محل خلاف.

وأوضح الخبراء أن هذا الحقل يمتلك مناصفة بين السعودية والكويت، مثل الحقول الأخرى في المنطقة المشتركة بين السعودية والكويت، مؤكدين أن هناك «جهوداً إيجابية للاستثمار في حقل الدرة».

أضافوا أنه في العادة يستغرق الحقل 6 أشهر حتى يبدأ الإنتاج الفعلي، في حين كان هذا الحقل جاهزاً ومكتشفاً منذ ستينيات القرن الماضي، بيد أنه لم يتم الاتفاق على كيفية استخراج الغاز والاستفادة منه بين الدولتين، مشيرين إلى أن السعودية والكويت بحاجة لهذا الغاز على المستوى المحلي.

وحول الادعاءات الإيرانية بأن لها نصيباً في هذا الحقل، يقول إن طول فترة تجميد الحقل أدت إلى ادعاء إيران أن لها نصيباً في هذا الحقل، مضيفين: «من المعروف أن هذا الحقل يقع في المنطقة المحايدة بين السعودية والكويت».

ويمتلك حقل الدرة مخزوناً من النفط والغاز، وهو يقع في المنطقة البحرية المتداخلة التي لم يتم ترسيمها بين الكويت وإيران، وتقع أغلب مساحة الحقل في المياه الكويتية والسعودية. ويحتوي الحقل الذي اكتشف عام 1960 على مخزون كبير من الغاز، يقدره خبراء بنحو 11 تريليون قدم مكعبة من الغاز الطبيعي، إضافة إلى أكثر من 300 مليون برميل نفطي.

وجددت السعودية والكويت خلال السنوات الأخيرة تأكيدهما على عمق علاقتهما في مجال الطاقة، باتفاقية جديدة تعيد العمل على الإنتاج في حقلي الخفجي والوفرة، مع ملامح لمشروعات قد ترى النور قريباً فيما يتعلق بإنتاج الغاز في هذه المنطقة المشتركة.

إسرائيل تستبيح

وقالت صحيفة «يديعوت أحرونوت»، نقلاً عن مسؤول عسكري إسرائيلي، إن قرار تنفيذ العملية العسكرية الواسعة في جنين اتخذ قبل عام كامل، وتم تأجيله عدة مرات، كما قالت الإذاعة الإسرائيلية إن تل أبيب أبلغت واشنطن بعملية جنين دون تحديد موعدها.

وبدأت العملية العسكرية مع استهداف الطائرات الإسرائيلية بالصواريخ عدة مواقع داخل المخيم وعلى أطرافه. وفي أعقاب عملية القصف، اقتحمت قوات كبيرة من الجيش ترافقها جرافات عسكرية مدرعة مدينة جنين من عدة محاور، وحاصرت المخيم، وقطعت الطرق التي تربط بين المدينة والمخيم، واستولت على عدد من المنازل والبنايات المطلة على المخيم، ونشرت قناصتها فوق أسطحها، وقطعت التيار الكهربائي عن أجزاء كبيرة من المخيم.

وقال الجيش الإسرائيلي إن قواته قصفت مركز قيادة لمسلّحين من «كتيبة جنين»، في إطار ما وصفه بجهود «مكثفة لمكافحة الإرهاب في الضفة الغربية». وأشار الجيش إلى أن جندياً أصيب بجروح طفيفة جراء شظية قنبلة يدوية أطلقها فلسطينيون خلال العملية في المخيم.

وقال المتحدث باسم الجيش الإسرائيلي للإعلام العربي، أفيخاي أدرعي، إن الجيش يقوم بتنفيذ سلسلة نشاطات عملياتية داخل مدينة جنين وفي مخيمها، حيث تركز القوات الإسرائيلية الجهود لإحباط نشاطات من خلال استهداف بنى تحتية وتنفيذ عمليات اعتقال لنشطاء من المنظمات الفلسطينية واستهداف مقرات وغرف عمليات ومصادرة أسلحة وعبوات ناسفة.

أضاف أن القوات الإسرائيلية بدأت باستهداف مقر قيادة وغرفة عمليات موحدة للفصائل تقع في قلب مخيم جنين كان في داخلها نشطاء وأسلحة. بعد ذلك أغارت مسيرات على مواقع وأسلحة.

وقال شهود إن الجيش الإسرائيلي أرسل رسائل نصية على هواتف الفلسطينيين في مدينة جنين ومخيمها، يدعوهم فيها للبقاء بمنازلهم والمحافظة على عائلاتهم.

وقال وزير الخارجية الإسرائيلي إيلي كوهين، أمس «الاثنين»، إن القوات الإسرائيلية قصفت «بقوة كبيرة» منطقة جنين، حيث قُتل 8 فلسطينيين في أكبر عملية للجيش الإسرائيلي بالضفة الغربية منذ نحو 20 عاماً. وأشار كوهين إلى أن إسرائيل لا تعتزم توسيع نطاق العملية في مدينة جنين الفلسطينية لتشمل الضفة الغربية بأكملها، مضيفاً: «هدفنا هو التركيز على جنين، وهدفنا هو التركيز فقط على الإرهابيين وخلاياهم».

وعقدت القيادة الفلسطينية أمس اجتماعاً طارئاً؛ على خلفية العملية العسكرية للجيش الإسرائيلي في جنين بالضفة الغربية. وأعلن تلفزيون فلسطين الرسمي أن الرئيس محمود عباس سيترأس اجتماعاً عاجلاً للقيادة؛ لبحث «عدوان الاحتلال المتواصل على جنين ومخيمها».

وقال رئيس الوزراء الفلسطيني محمد أشتية، إن «الجرائم في جنين وبقية المدن الفلسطينية لن تجلب الأمن لإسرائيل، مادام يُعتدى على الشعب الفلسطيني».

إلغاء «حرمان المسيء»

ومبارك الحجرف، ما يلي:

– بعد الاطلاع على الدستور، وعلى القانون رقم 35 لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة والقوانين المعدله له، وعلى القانون رقم 12 لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة والقوانين المعدلة له، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

مادة أولى : يُلغى نص الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم 35 لسنة 1962 المشار إليه.

مادة ثانية : استثناء من أحكام نصوص المواد أرقام (10 و 11 و12 و13 و14 و15) من القانون رقم (35) لسنة 1962 المشار إليه، على إدارة شؤون الانتخابات بوزارة الداخلية إدراج اسم كل كويتي – ممن توافرت فيه شروط الناخب – في جدول الانتخاب الخاص بالدائرة الانتخابية التي بها موطنه الثابت في بطاقته المدنية إذا كان قد تم حذف اسمه تطبيقا لنص الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم 35 لسنة 1962 المشار إليه.

وتعدل جداول الانتخاب وفق الإضافات التي تجريها إدارة شؤون الانتخابات بوزارة الداخلية تطبيقا للفقرة السابقة في موعد أقصاه أسبوع من تاريخ نفاذ هذا القانون وتنشر التعديلات في الجريدة الرسمية خلال أسبوع من إجرائها وتعتبر الأحكام المشار إليها في الفقرتين السابقتين أحكاما وقتية تنتهي بانتهاء مقتضاها.

مادة ثالثة : على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لنشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الجابر الصباح

ونصت مذكرته الإيضاحية على أنه لما كان المشرّع قد أصدر القانون رقم 27 لسنة 2016 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 35 لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة والمنشور في الجريدة الرسمية في ملحق العدد رقم 1294 السنة 62 بتاريخ 2016/6/29 حيث تضمن هذا التعديل إضافة فقرة ثانية إلى المادة الثانية من القانون المشار إليه نصها الآتي:

«كما يُحرم من الانتخاب كل من أُدين بحكم نهائي في جريمة المساس بـ:

أ– الذات الإلهية.

ب– الأنبياء.

ج– الذات الأميرية.

وقد ساقت المذكرة الإيضاحية للقانون سالف الإشارة مبررات إضافة الفقرة آنفة الذكر استنادا إلى سلطة المشرّع في تنظيم ممارسة حق الانتخاب وانتهت – بحسب ما جاء فيها – إلى أن حماية هذا الحق وإبقاءه لا يخالطه مساس بمعتقدات الأمة أو النيل من هويتها يحتم تجريد كل من يسيء إلى تلك المعتقدات والثوابت والرموز الدستورية متى ما أدين عنها بحكم نهائي من ممارسة هذا الحق السياسي وعدم إناطة أدائه بهم.

وأشارت المذكرة الإيضاحية لذلك القانون إلى الأثر المترتب على صدور حكم نهائي بالإدانة في جريمة المساس بالذات الإلهية أو الأنبياء أو الذات الأميرية وهو المنع من ممارسة حق الانتخاب بأثر مباشر من يوم نفاذ ذلك القانون وما يستتبعه من الحذف من الجداول الانتخابية أيا كان منطوق حكم الإدانة في أي جريمة من الجرائم المذكورة.

وإزاء ما تقدم فقد صرحت المذكرة الإيضاحية بأن عدم الإدانة بحكم نهائي في تلك الجرائم يُعتبر شرطا جوهريا لممارسة حق الانتخاب وما يستتبعه من حق الترشح وانطلاقا مما هو مقرر بنص المادة (80) من الدستور التي تكرس حق المواطنين الدستوري والسياسي في انتخاب أعضاء مجلس الأمة على أن تتم ممارسة هذا الحق وفقا للأحكام التي يقررها قانون الانتخاب.

ولما كان من المُسَلم به أن قيام المشرّع بواجبه في تنظيم الحقوق على اختلاف أنواعها وعدد ضروبها ينبغي ألا يصل إلى حد مصادرة الحق تحت ستار تنظيمه إذ الأصل في سلطة المشرّع في تنظيم الحقوق أنها سلطة تقديرية ما لم يقيدها الدستور بضوابط معينة تعتبر حدا لها يحول دون إطلاقها، وبشرط ألا يتخذ هذا التنظيم وسيلة إلى حظر هذا الحق أو إهداره وإذ كان الحرمان من ممارسة حق الانتخاب وبالتالي حق الترشح على وجه التأبيد بالتطبيق للقانون رقم 2016/27 سالف الذكر يعد حظرا مطلقا ومصادرة دائمة لهذا الحق وهو بذلك يتجاوز نطاق التنظيم المباح للمشرّع ويدخل في حومة الحظر والمصادرة المنهي عنهما لحق أصيل اتفقت الغالبية العظمى من دساتير دول العالم على اعتباره من أهم الحقوق السياسية والدستورية للمواطنين.

لذا فقد أعد القانون المرافق لينص في مادته الأولى على إلغاء الفقرة الثانية من المادة الثانية المضافة بالقانون رقم 2016/27 بتعديل القانون رقم 1962/35 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة.

وغني عن البيان أن المحكوم عليه بحكم نهائي في جريمة من الجرائم المنصوص عليها بالفقرة المضافة بالقانون رقم 2016/27 سالفة الإشارة يخضع لأحكام رد الاعتبار أسوة بالمحكوم عليه في الجرائم المشار إليها بنص الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم 1962/35.

مطار الكويت

المتوقع أن تصل عبر شركة الخطوط الجوية الكويتية بمبنى «تي4»، بعد منتصف الليل حسب التحديثات الأخيرة للرحلات المجدولة وبها يكتمل عدد الحجاج القادمين الى البلاد من الأراضي المقدسة».

أضاف الهاشمي أن إجمالي عدد الرحلات لليوم الثاني المجدولة والمخصصة لعودة الحجاج من المملكة العربية السعودية تبلغ نحو 21 رحلة من أصل 46 رحلة قادمة من مطاري جدة والمدينة المنورة.

وبين أن شركة الخطوط الجوية الكويتية كان لها النصيب الأكبر لعدد رحلات العودة بواقع 10 رحلات في مبنى (تي4) فيما بلغ عدد رحلات شركة طيران الجزيرة 5 رحلات في مبنى (تي5) وعدد الرحلات القادمة إلى مبنى (تي1) 6 رحلات موزعة على 3 رحلات للخطوط الجوية السعودية ورحلتين لشركة (اديل) ورحلة لطيران (ناس).

وأشار إلى أن عملية استقبال رحلات الحجاج تمت بكل يسر وسهولة منوها بالتعاون الذي تم بين جميع الجهات ذات الصلة لاسيما وزارة الداخلية ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية والإدارة العامة للجمارك علاوة على شركات الطيران وشركات الخدمات الأرضية.

وأكد نجاح الخطة والإجراءات التي وضعتها (الطيران المدني) لاستقبال ضيوف الرحمن من خلال تسهيل عملية وصول الحجاج إلى البلاد والمتمثلة كذلك بسهولة المغادرة من خلال التنسيق مع حملات الحج.

العدواني : تفعيل

المشاركين في لجان سير الامتحانات للاشراف على حسن سير امتحانات المدارس الخاصة واعداد تقارير بنتائج الاشراف وتسجيل المخالفات الخاصة بمواجهة حالات الغش.

وشدد العدواني على إحالة تقارير الإدارة العامة للتعليم الخاص في شأن وجود مخالفات أو تقصير في اللجان إلى التحقيق واتخاذ الإجراءات اللازمة بحق المدرسة المخالفة.

من جانب آخر حدد القطاع المالي في وزارة التربية ميزانيته الجديدة للسنة المالية 2024–2023، موزعة على أبوابها الخمسة، حيث خصص لباب الرواتب مبلغ مليارين و200 مليون دينار، فيما خصصت 400 مليون دينار للأبواب الأربعة الباقية، المتضمنة المستلزمات السلعية والخدمات، ووسائل النقل والمعدات والتجهيزات، والمشاريع الإنشائية والصيانة، والمصروفات المختلفة والمدفوعات التحويلية.

المضف : مطلوب

تصريح له أمس : ان « الفيصل ما بيننا وبين الحكومة هو برنامج عمل حكومي حقيقي وواقعي يتلمس معاناة المواطنين في كل المجالات، وان يسعى لتحقيق الإصلاحات السياسية والاقتصادية والتعليمية والصحية والإسكانية، وألا يكون كالبرامج السابقة».

وأكد ضرورة ارتباط البرنامج بمدد زمنية معلنة ومبالغ مالية مرصودة وقدرة على التنفيذ، وأن يتم إقناع الشارع ببرنامج العمل، مضيفا ان «الحكومة مطالبة بالتعاون مع لجان مجلس الأمة الدائمة والمستحدثة فيما يتعلق بالمعلومة أو متابعة القوانين».

وشدد المضف على أهمية التعامل بشفافية وحزم مع قضايا الفساد، ولا يكون هناك تحصين لأحد أيا كان، مؤكدا ان « ما يحصن الوزراء هو عملهم وأداءهم وإقناع الشارع وأبناء الشعب الكويتي بأدائهم».

وذكر انه تقدم بعدد من الاقتراحات بقوانين حجر الزاوية فيها قوانين الإصلاح السياسي ومنها تعديل قانون الانتخابات بما يضمن تطبيق نظام القوائم النسبية، وإنشاء المفوضية العليا للانتخابات، وقانون المحكمة الدستورية.

وأوضح أنه أعاد تقديم هذه القوانين في 3 مجالس متعاقبة لأنه على يقين بأن هذه القوانين تشكل حماية لكل القوانين وكل المؤسسات، وذلك بوجود مؤسسة سياسية صالحة قادرة على المحاسبة والتشريع.

وأشار إلى ان من ضمن القوانين المقدمة ما يتعلق بإنشاء المدن الإسكانية لمعالجة أزمة حقيقة وملف شائك يمس حاجة المواطنين، معربا عن أمله في أن يتم إنجاز القانون في دور الانعقاد الحالي.

ولفت ان من بين تلك الاقتراحات بقوانين ما يتعلق بتطوير قطاعات التعليم والصحة والإسكان، مؤكدا أن النواب مقبلون بنوايا صادقة بأن تتعاون الحكومة لتحقيق النتائج المرجوة لأبناء الشعب الكويتي.

وفي ما يتعلق باللجان البرلمانية، قال المضف انه نتيجة حل مجلس الأمة وإبطاله كان أمام أمرين إما التراجع عما كان يقدمه، أو الإصرار والاستمرار فيه، مؤكدا أنه قرر المواجهة والإصرار على ما طرحه لأبناء الشعب الكويتي.

وبين أنه عمل من خلال عضويته في لجنة النفط في مجلس 2022 على تطوير الصناعات النفطية واستغلال مورد النفط إلى أبعد حد، مضيفا أنه « تم الاجتماع في ذلك الوقت مع خبراء نفطيين واقتصاديين وتم الخروج بنتيجة».

وأعرب عن تفاؤله بأن تصل اللجنة الحالية استنادا الى وجود تصور كامل، ونماذج معدة مسبقا إلى إنجاز القانون وإدراجه على جدول أعمال المجلس في أسرع وقت.

وأكد على أن القانون سيأتي بثمار إيجابية ومنها تحقيق مرادفات لأسعار النفط وفرص عمل وظيفية وإعادة هيكلة التعليم.

«السكنية» : إصدار

الدقة والجودة في تنفيذ الأعمال الموقعية بإشراف طاقم هندسي متخصص.

وذكرت أنها تسلم الأعمال الموقعية والقسائم للمواطنين دون وجود ملاحظات أو أخطاء فنية، لافتة إلى أن إصدار تراخيص البناء من اختصاص بلدية الكويت، إذ هناك تعاون مع المؤسسة بشأن اصدارها بعد حصول المواطن على شهادة لمن يهمه الأمر.